حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه الخ قوله ادى الله عنه في رواية الكشميهني
اداها الله عنه ولابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد
اداه الا اداه الله تعالى عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسالة المشهورة فيمن مات قبل الوفا بغير تقصير منه
كان تعسر مثلا او فجاه وله مال مخبو وكان من نيته وفا دينه ولم يوف عنه في الدنيا فيحمل حديث ميمونة
على الغالب فالظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يوخذ من حسناته لصاحب
الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام
قوله اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من
اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة
قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة
وان الجزا قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان
فعل رد انتهى وقد اخذ هذا من هذا ابعد كبير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد
ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفا وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر
فيما رواه ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسيل فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الداين حتى يقضي دينه اسناده حسن وفيه ان من اشترى
شيا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفا ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به
حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعا عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير
انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم
حديث من اخذ من الارض شيا خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وسياتي من ظلم قيد
شبر من الارض طوقه من سبع ارضين قوله قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره
وكانه ذكر الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بضم اوله على البنا
للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي من حديث ابي هريرة جا به مقلده
قوله من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها قال في الفتح قال الخطابي له وجهان احدهما ان معناه
ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني
معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى
قال شيخنا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك وهذا اصح وهذا يويده حديث الباب وقيل معناه
كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في
غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل

ظلم

ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى
بين الناس قلت وتقدم عن الطبراني فقط انتهى ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا
من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظير ذلك ما في الزكاة في حق من
غل بعيرا جا يوم القيامة يحمله ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع
ذلك فيعذب بذلك كما جا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل ان يكون التطويق
تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه
طايره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان يتنوع هذه
الصفات لصاحب هذه الجناية او يتقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري
مرفوعا اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي
الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله
القرطبي قاله بنا على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى
الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا بغير رضاه وفيه ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها
بما فيه من حجارة ثابتة وابنية ومعادن وغير ذلك وله ان ينزل بالحفر ما شا من غير ان يضر
من يجاوره وفيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانه لو فتقت لاكتفى
في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان
الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان
المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم وشبرا
من اقليم اخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها
والا فمع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بما ذكروه انتهى ما في الفتح ملخصا قلت ولحديث الباب قصة
ذكرها البخاري فقال عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه خاصمته اروى في حق زعمت انه
انتقصه لها الى مروان فقال سعيد انا انتقص من حقها شيا اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم
ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرايتها عميا تلتمس الجدر وتقول اصابتني
دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بير في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها والله اعلم
حديث من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة
وللحديث سبب ذكره ابو داود فقال عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)